

Distr.: Limited
3 April 2020
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثالثة والأربعون

24 شباط/فبراير - 20 آذار/مارس 2020

البند 7 من جدول الأعمال

حالة حقوق الإنسان في فلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى

شيلي، كوبا*، ناميبيا، باكستان**، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية) ودولة فلسطين*: مشروع قرار

43/... المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، ويؤكد عدم جواز حيازة الأرض بالقوة،

وإذ يؤكد من جديد أن على جميع الدول التزاماً بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، كما وردت في الميثاق وقُصِّلت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغير ذلك من الصكوك الواجبة التطبيق،

وإذ يذكّر بالقرارات ذات الصلة الصادرة عن لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان ومجلس الأمن والجمعية العامة، التي تعيد تأكيد أمور منها عدم قانونية المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ يذكّر أيضاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 17/19 المؤرخ 22 آذار/مارس 2012، الذي قرر فيه المجلس أن ينشئ بعثة دولية مستقلة لتقصي الحقائق كي تحقق في آثار المستوطنات الإسرائيلية على حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ يلاحظ انضمام دولة فلسطين إلى عدد من معاهدات حقوق الإنسان وإلى الاتفاقيات الأساسية المتعلقة بالقانون الإنساني، وانضمامها في 2 كانون الثاني/يناير 2015 إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

** باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.20-03974(A)



* 2 0 0 3 9 7 4 *

وإذ يؤكد مجدداً انطباق اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الجولان السوري المحتل،

وإذ يذكّر بالإعلانات التي اعتمدت في مؤتمري الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة اللذين عُقدا في جنيف بتاريخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2001 و17 كانون الأول/ديسمبر 2014، وإذ يؤكد مجدداً أنه ينبغي للدول ألا تعترف بقيام أي وضع غير قانوني ناشئ عن إخلال بالقواعد الآمرة للقانون الدولي،

وإذ يؤكد أن نقل سلطة الاحتلال مجموعات من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها هو خرق لاتفاقية جنيف الرابعة ولأحكام القانون العربي ذات الصلة، بما فيها الأحكام المدونة في البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربع،

وإذ يذكّر بالفتوى التي أصدرتها في 9 تموز/يوليه 2004 محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، وإذ يذكر أيضاً بقراري الجمعية العامة دإط-15/10 المؤرخ 20 تموز/يوليه 2004 ودإط-17/10 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2006،

وإذ يساوره قلق شديد من أن مسار الجدار قد رُسم على نحو يتيح ضم الغالبية العظمى من المستوطنات الإسرائيلية الموجودة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ يلاحظ أن محكمة العدل الدولية قد خلصت إلى أمور منها أن إنشاء المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، هو خرق للقانون الدولي،

وإذ يحيط علماً بالتقارير ذات الصلة الصادرة مؤخراً عن الأمين العام ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان واللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة، وعن هيئات المعاهدات التي ترصد الامتثال لمعاهدات حقوق الإنسان التي أصبحت إسرائيل طرفاً فيها، وبالتقارير التي أصدرها مؤخراً المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967،

وإذ يشير إلى تقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق المنشأة من أجل التحقيق في الآثار المترتبة على بناء المستوطنات الإسرائيلية في الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعب الفلسطيني في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية⁽¹⁾،

وإذ يعرب عن قلقه الشديد من أي إجراء تتخذه أي هيئة، حكومية كانت أم غير حكومية، يشكل خرقاً للقرارات المتعلقة بالقدس الصادرة عن مجلس الأمن والجمعية العامة،

وإذ يلاحظ أن إسرائيل ما فتئت تخطط وتنفذ وتدعم وتشجع إنشاء وتوسيع المستوطنات في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، منذ عام 1967، بوسائل منها منح مزايا وحوافز للمستوطنات والمستوطنين،

وإذ يذكّر بخارطة الطريق التي وضعتها المجموعة الرباعية بغرض إيجاد حل دائم للصراع الإسرائيلي الفلسطيني يكون قائماً على وجود دولتين، وإذ يشدد تحديداً على دعوة اللجنة الرباعية إلى تجميد جميع الأنشطة الاستيطانية، بما فيها ما يسمى النمو الطبيعي للمستوطنات، وإلى تفكيك جميع

البؤر الاستيطانية التي أنشئت منذ آذار/مارس 2001، وعلى ضرورة أن تفي إسرائيل بالتزاماتها وتعهداتها في هذا الشأن،

وإذ يدرك أن أنشطة الاستيطان الإسرائيلية تشتمل على أمور منها نقل رعايا سلطة الاحتلال إلى الأراضي المحتلة، ومصادرة الأراضي، وتدمير الممتلكات بما فيها مواد الإغاثة الإنسانية، والمنازل، والبنى التحتية للمجتمعات المحلية، والمشاريع الممولة من المجتمع الدولي، والتشريد القسري للمدنيين الفلسطينيين، بمن فيهم الأسر البدوية، أو التهديد بذلك، واستغلال الموارد الطبيعية، والقيام بأنشطة اقتصادية لفائدة سلطة الاحتلال، وقطع سبل العيش للأشخاص المشمولين بالحماية، وضم الأراضي بحكم الواقع، واتخاذ إجراءات أخرى منافية للقانون الدولي بحق السكان المدنيين الفلسطينيين والسكان المدنيين في الجولان السوري المحتل،

وإذ يؤكد أن السياسات والممارسات الاستيطانية الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، تهدد بشكل خطير قابلية الحل القائم على وجود دولتين للخروج إلى أرض الواقع، وتقوض إمكانية إعمال ذلك الحل إعمالاً مادياً، وتكرس واقع الدولة الواحدة المبنية على عدم المساواة في الحقوق،

وإذ يلاحظ في هذا الصدد أن المستوطنات الإسرائيلية تُجرى الضفة الغربية، بما في ذلك القدس الشرقية، إلى وحدات جغرافية معزولة مما يقيد بشكل حاد إمكانية وجود رقعة متواصلة من الأرض والقدرة على التصرف بحرية في الموارد الطبيعية، وكلا الأمرين مطلوب من أجل ممارسة الشعب الفلسطيني للحق في تقرير المصير ممارسة لها معنى، وإذ يساوره بالغ القلق إزاء ضخامة النشاط الاستيطاني واستمراره وطابعه، مما يوحي بأن الاحتلال قد استُخدم بنية جعله دائماً وهو ما يشكل انتهاكاً لحظر حياة الأرض باستخدام القوة،

وإذ يلاحظ أيضاً أن مشروع الاستيطان والإفلات من العقاب المقترن باستمراره وتوسع الاستيطان والعنف المصاحب له، أمور لا تزال تشكل السبب الجذري وراء العديد من انتهاكات حقوق الإنسان للفلسطينيين، كما تشكل العوامل الرئيسية التي تديم احتلال إسرائيل العدائي للأرض الفلسطينية، بما فيها القدس الشرقية، منذ عام 1967،

وإذ يشجب بوجه خاص قيام إسرائيل ببناء مستوطنات وتوسيعها داخل القدس الشرقية المحتلة وحولها، بما فيها ما يسمى الخطة هاء-1 الهادفة إلى الربط بين مستوطناتها غير القانونية التي أُقيمت حول القدس الشرقية المحتلة وإلى زيادة عزلة القدس الشرقية المحتلة، واستمرار هدم بيوت الفلسطينيين وطردهم الأسر الفلسطينية من المدينة، وإلغاء حقوق الفلسطينيين في الإقامة في المدينة، والأنشطة الاستيطانية الجارية في الضفة الغربية، بما في ذلك القدس الشرقية، وهي أمور تزيد جميعها من تمزيق أوصال الأرض الفلسطينية المحتلة وتقويض تواصلها الجغرافي،

وإذ يعرب عن قلقه البالغ من استمرار إسرائيل في بناء الجدار داخل الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك داخل القدس الشرقية وحولها، في انتهاك للقانون الدولي، وإذ يعرب عن قلقه خصوصاً من مسار الجدار المنحرف عن خط الهدنة لعام 1949، مما يتسبب في مشقة إنسانية وفي تدهور خطير للظروف الاجتماعية والاقتصادية التي يعيشها الشعب الفلسطيني، حيث يفتت التواصل الجغرافي للأرض الفلسطينية ويقوض مقومات بقائها، وينشئ أمراً واقعاً على الأرض يكاد يعادل ضمّاً بحكم الواقع يحيد عن خط الهدنة لعام 1949، فيجعل تنفيذ الحل القائم على وجود دولتين مستحيل التنفيذ مادياً،

وإذ يساوره قلق بالغ من جميع أعمال العنف والتدمير والمضايقة والاستفزاز والتحرّض التي يرتكبها المستوطنون الإسرائيليون المتطرفون وجماعات المستوطنين المسلحين في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، في حق المدنيين الفلسطينيين بمن فيهم الأطفال، وفي حق ممتلكاتهم بما فيها منازلهم وأراضيهم الزراعية ومواقعهم التاريخية والدينية، ومن الأفعال الإرهابية التي ينفذها عدد من المستوطنين الإسرائيليين المتطرفين، وهي ظاهرة طال أمدها ومن غاياتها تشريد السكان المحتلة أرضهم وتيسير توسيع المستوطنات،

وإذ يعرب عن قلقه من استمرار الإفلات من العقاب على أفعال العنف التي يرتكبها المستوطنون في حق المدنيين الفلسطينيين وممتلكاتهم، وإذ يؤكد على ضرورة قيام إسرائيل بالتحقيق في جميع تلك الأفعال وضمان مساءلة مرتكبيها،

وإذ يدرك الأثر الضار الذي تخلفه المستوطنات الإسرائيلية على الموارد الطبيعية الفلسطينية وغيرها من الموارد الطبيعية العربية، خاصة نتيجة لمصادرة الأراضي وتحويل الموارد المائية بالقوة، بما في ذلك تدمير البساتين والمحاصيل واستيلاء المستوطنين الإسرائيليين على آبار المياه، وما يترتب على ذلك من عواقب وخيمة اجتماعياً واقتصادياً في هذا الشأن، الأمر الذي يمنع الشعب الفلسطيني من ممارسة سيادته الدائمة على موارده الطبيعية،

وإذ يلاحظ أن قطاع الزراعة، الذي يُعتبر حجر الزاوية في التنمية الاقتصادية الفلسطينية، لم يتمكن من أداء دوره الاستراتيجي بسبب عمليات نزع ملكية الأراضي ومنع المزارعين من الوصول إلى المناطق الزراعية والموارد المائية وإلى الأسواق الداخلية والخارجية بسبب بناء المستوطنات الإسرائيلية وترسيخها وتوسيعها،

وإذ يدرك أن العديد من السياسات والممارسات الإسرائيلية المتعلقة بالنشاط الاستيطاني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، يشكل تمييزاً صارخاً، بوسائل منها إنشاء نظام يمنح المستوطنات والمستوطنين الإسرائيليين امتيازات على حساب الشعب الفلسطيني، مما ينتهك حقوق الإنسان لهذا الشعب،

وإذ يذكّر بقرار مجلس حقوق الإنسان 29/22 المؤرخ 22 آذار/مارس 2013، بشأن متابعة تقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق المكلفة بالتحقيق في آثار بناء المستوطنات الإسرائيلية على الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعب الفلسطيني في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ يذكّر أيضاً بالمبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، التي تضع على عاتق جميع مؤسسات الأعمال التجارية مسؤولية احترام حقوق الإنسان بوسائل منها الامتناع عن الإسهام في انتهاكات حقوق الإنسان الناشئة عن النزاعات، وتدعو الدول إلى تقديم المساعدة المناسبة لمؤسسات الأعمال التجارية بغرض تقييم تزايد احتمالات الانتهاكات في المناطق المتأثرة بالنزاعات والحد من تلك الاحتمالات، بوسائل منها كفالة فعالية ما تتبعه حالياً من سياسات وما تطبقه من تشريعات وأنظمة وتدابير إنفاذ في درء احتمال ضلوع الأعمال التجارية في انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى أن مؤسسات الأعمال التجارية ينبغي أن تحترم معايير القانون الدولي الإنساني في حالات النزاع المسلح، وإذ يساوره القلق من أن بعض مؤسسات الأعمال التجارية قد مكّنت ويسّرت وحققّت أرباحاً من بناء المستوطنات الإسرائيلية ومن تناميها في الأرض الفلسطينية، بصفة مباشرة أو غير مباشرة،

وإذ يشدد على أهمية أن تتصرف الدول وفقاً لتشريعاتها الوطنية المتعلقة بتعزيز الامتثال للقانون الدولي الإنساني فيما يخص الأنشطة التجارية التي تفضي إلى انتهاكات لحقوق الإنسان،

وإذ يساوره القلق من أن الأنشطة الاقتصادية تيسر توسيع المستوطنات وترسيخها، وإذ يدرك أن ظروف حصاد وإنتاج المنتجات داخل المستوطنات تنطوي على أمور منها استغلال الموارد الطبيعية للأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وإذ يهيب بجميع الدول أن تحترم التزاماتها القانونية في هذا الشأن، بما فيها التزامها بضمان احترام اتفاقية جنيف الرابعة،

وإذ يدرك أن المنتجات التي تنتج كلياً أو جزئياً في المستوطنات تلصق بها بطاقات معلومات تشير إلى أن منشأها في إسرائيل، وإذ يساوره القلق من الدور الكبير الذي يؤديه إنتاج تلك المنتجات وتجارتها في دعم المستوطنات والإبقاء عليها،

وإذ يدرك أيضاً الدور الذي يؤديه أفراد وجمعيات ومؤسسات خيرية في دول ثالثة يضلعون في تمويل المستوطنات الإسرائيلية والكيانات التي تتخذ من المستوطنات مقراً لها، فيساهمون بذلك في الإبقاء على المستوطنات وفي توسيعها،

وإذ يلاحظ أن عدداً من مؤسسات الأعمال التجارية قرر الانسحاب من علاقات بالمستوطنات الإسرائيلية أو من أنشطة مرتبطة بها بسبب المخاطر الكامنة في تلك العلاقات والأنشطة، وإذ يعرب عن قلقه من أن إسرائيل، سلطة الاحتلال، لم تبد تعاوناً تاماً مع آليات الأمم المتحدة المعنية، ولا سيما مع المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967،

1- يؤكد مجدداً أن المستوطنات الإسرائيلية المنشأة منذ عام 1967 في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل هي مستوطنات غير قانونية بموجب القانون الدولي، وتشكل عقبة كبيرة أمام تحقيق حل الدولتين وأمام تحقيق سلام عادل ودائم وشامل، وأمام تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية؛

2- يهيب بإسرائيل أن تقبل انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949 بحكم القانون، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الجولان السوري المحتل، وأن تمتثل بدقة لأحكام الاتفاقية، ولا سيما المادة 49 منها، وأن تفي بجميع التزاماتها بمقتضى القانون الدولي، وأن تكف فوراً عن اتخاذ أي إجراء من شأنه أن يتسبب في تغيير طابع الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والجولان السوري المحتل، وفي تغيير وضعها القانوني وتركيبها السكانية؛

3- يطالب إسرائيل، سلطة الاحتلال، بأن توقف على الفور جميع أنشطتها الاستيطانية في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، ويدعوها في هذا الصدد إلى التنفيذ التام لجميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة ومن جملتها القرارات 446 (1979) المؤرخ 22 آذار/مارس 1979، و452 (1979) المؤرخ 20 تموز/يوليه 1979، و465 (1980) المؤرخ 1 آذار/مارس 1980، و476 (1980) المؤرخ 30 حزيران/يونيه 1980، و497 (1981) المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 1981، و1515 (2003) المؤرخ 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2003، و2334 (2016) المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2016؛

4- يطالب أيضاً إسرائيل، سلطة الاحتلال، بأن تفي وفاءً تاماً بالتزاماتها القانونية، المبيّنة في الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية في 9 تموز/يوليه 2004، بما فيها الوقف الفوري

لأعمال تشييد الجدار داخل الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها داخل القدس الشرقية وحولها، والتفكيك الفوري للهيكل الإنشائي المقام هناك، وإلغاء جميع التشريعات واللوائح التنظيمية المتعلقة به أو إبطال مفعولها على الفور، ودفع تعويضات عن الضرر الناجم عن بناء الجدار لجميع الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين؛

5- يدين استمرار الاستيطان الإسرائيلي والأنشطة المرتبطة به، بما فيها بناء المستوطنات وتوسيعها، ونزع ملكية الأراضي، وهدم المنازل، ومصادرة الممتلكات وتدميرها، بما فيها شحنات الإغاثة الإنسانية، وترحيل الفلسطينيين قسراً، بمن فيهم مجتمعات محلية بكاملها، وشق طرق التفافية تغير المعالم المادية والتركيبية السكانية في الأراضي المحتلة، بما فيها القدس الشرقية والجولان السوري، وهو ما ينتهك القانون الدولي الإنساني، ولا سيما المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ويقوض إمكانية تطبيق حل الدولتين؛

6- يعرب عن قلقه البالغ من تصريحات أدلى بها مسؤولون إسرائيليون ينادون فيها بضم الأرض الفلسطينية، ويؤكد مجدداً حظر حيازة الأرض باستخدام القوة؛

7- يعرب أيضاً عن قلقه البالغ مما يلي وينادي بوقفه:

(أ) تشغيل إسرائيل خطاً ترام يربط بين المستوطنات في القدس الغربية، في خرق سافر للقانون الدولي ولقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

(ب) قيام إسرائيل بنزع ملكية الأراضي الفلسطينية، وهدم منازل الفلسطينيين، وإصدار أوامر الهدم وعمليات الإخلاء القسري وخطط "إعادة التوطين"، وإعاقة وصول المساعدات الإنسانية وتدميرها، وتهيئة بيئة من القهر وظروف عيش لا تُطاق في المناطق التي تم تحديدها لبناء وتوسيع المستوطنات، وممارسات أخرى ترمي إلى ترحيل الفلسطينيين المدنيين قسراً، بمن فيهم مجتمعات البدو والرعاة، فضلاً عن القيام بمزيد من أنشطة الاستيطان، ومن جملتها قيام إسرائيل بمنع الحصول على الماء وغيره من الخدمات الأساسية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ولا سيما في المناطق التي عُيِّنت لتوسيع المستوطنات عليها، ويشمل ذلك الاستيلاء على الممتلكات الفلسطينية بوسائل منها إعلان ما يسمى "أراضي الدولة"، و"مناطق عسكرية" مغلقة، و"متنزهات وطنية" ومواقع "أثرية" وذلك بغرض تيسير توسيع أو بناء المستوطنات وما يرتبط بها من هياكل أساسية وإتاحة التقدم في ذلك، وهو ما يشكل انتهاكاً لالتزامات إسرائيل بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان؛

(ج) التدابير التي تتخذها إسرائيل في شكل سياسات وقوانين ممارسات يتجلى أثرها في منع المشاركة الكاملة للفلسطينيين في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ومنع ازدهارها الكامل في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة؛

8- يهيب بإسرائيل، سلطة الاحتلال، أن تقوم بما يلي:

(أ) إنهاء احتلالها للأراضي المحتلة منذ عام 1967 دون تأخير، وهو ما يتعارض مع القانون الدولي، والرجوع عن سياستها الاستيطانية في الأراضي المحتلة، بما فيها القدس الشرقية والجولان السوري، والوقف الفوري لتوسيع المستوطنات القائمة، بما في ذلك ما يسمى النمو الطبيعي والأنشطة ذات الصلة، باعتبار ذلك خطوة أولى على طريق تفكيك النشاط الاستيطاني، ومنع أي توطين جديد للمستوطنين في الأراضي المحتلة، بما فيها في القدس الشرقية، والتخلي عما يسمى الخطة هاء-1؛

(ب) وضع حد نهائي لجميع انتهاكات حقوق الإنسان المرتبطة بوجود المستوطنات، ولا سيما انتهاكات الحق في تقرير المصير، والوفاء بالتزاماتها الدولية التي تقضي بتوفير سبيل انتصاف فعال للضحايا؛

(ج) اتخاذ تدابير فورية لحظر جميع السياسات والممارسات التي تميز في حق السكان الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وتؤثر فيهم بشكل مفرط، واستئصالها بوسائل منها إنهاء نظام الطرق المنفصلة المخصصة حصراً لاستخدام المستوطنين الإسرائيليين المقيمين بصورة غير قانونية في الأرض المذكورة، وإنهاء العمل بالمجموعة المعقدة من القيود المفروضة على التنقل المتمثلة في الجدار الفاصل، والحواجز الطرقية، ونظام التصاريح الذي لا يطبق إلا على السكان الفلسطينيين، وتطبيق نظام قانوني مزدوج يسر إنشاء المستوطنات وترسيخها، وإنهاء الانتهاكات وأشكال التمييز المؤسسي الأخرى؛

(د) الكف عن مصادرة الأراضي الفلسطينية وسائر أشكال الاستيلاء غير المشروع على هذه الأراضي، بما في ذلك ما يُسمّى بـ "أراضي الدولة" وتخصيصها لإنشاء وتوسيع المستوطنات، ووقف منح المزايا والحوافز للمستوطنات والمستوطنين؛

(هـ) وضع حد لجميع الممارسات والسياسات التي تؤدي إلى تفتيت الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وتعزل المجتمعات المحلية الفلسطينية في شكل جيوب منفصلة، وتغيّر عمداً التركيبة السكانية للأرض الفلسطينية المحتلة؛

(و) اتخاذ وتنفيذ تدابير جديدة، بما فيها مصادرة الأسلحة وإنفاذ عقوبات جنائية، بهدف ضمان المساءلة الكاملة عن جميع أعمال العنف التي يرتكبها المستوطنون الإسرائيليون ومنع وقوعها، واتخاذ تدابير أخرى لضمان سلامة وحماية المدنيين الفلسطينيين والممتلكات الفلسطينية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية؛

(ز) وقف جميع التصرفات المضرة بالبيئة، بما فيها تصرفات المستوطنين الإسرائيليين، ومن جملتها إلقاء النفايات بجميع أنواعها في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، وهو ما يشكل خطراً جسيماً على مواردهما الطبيعية، ولا سيما الموارد من المياه والأرض، ويهدد بيئة السكان المدنيين وصحتهم ومرافقهم الصحية؛

(ح) الكف عن استغلال الموارد الطبيعية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، وعن الإضرار بها والتسبب في فقدانها أو نضوبها، والكف عن تعريضها للخطر؛

9- يرحّب باعتماد الاتحاد الأوروبي المبادئ التوجيهية المتعلقة بمدى أهلية الكيانات الإسرائيلية وأنشطتها في الأراضي التي تحتلها إسرائيل منذ حزيران/يونيه 1967، للاستفادة من المنح والجوائز والأدوات المالية التي يمولها الاتحاد الأوروبي منذ عام 2014؛

10- يحث جميع الدول والمنظمات الدولية على ضمان عدم اتخاذها إجراءات تشكل اعترافاً بتوسّع المستوطنات أو إقامة الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، أو تشكل عوناً أو مساعدة على ذلك، كما يحثها على مواصلة انتهاجها بعمّة سياسات تكفل احترام التزاماتها بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بهذه الممارسات وبجميع الممارسات والتدابير غير القانونية الأخرى التي تتبناها إسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية؛

11- يندكر جميع الدول بالتزاماتها القانونية كما وردت في الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية في 9 تموز/يوليه 2004 بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك عدم الاعتراف بالوضع غير القانوني الناشئ عن تشييد الجدار، وعدم تقديم المعونة أو المساعدة في الحفاظ على الوضع الناشئ عن تشييد الجدار، وضمان امتثال إسرائيل للقانون الدولي الإنساني كما هو مدوّن في اتفاقية جنيف الرابعة؛

12- يدعو جميع الدول إلى القيام بما يلي:

(أ) التمييز، في تعاملاتها ذات الصلة، بين إقليم دولة إسرائيل والأراضي المحتلة منذ عام 1967، بما في ذلك عدم منح إسرائيل أي مساعدة لاستخدامها لأغراض ذات صلة بالمستوطنات في هذه الأراضي فيما يتعلق بجملة أمور منها مسألة التجارة مع المستوطنات، وفقاً لما تقتضيه التزاماتها بموجب القانون الدولي؛

(ب) تنفيذ المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان فيما يخص الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، واتخاذ تدابير مناسبة تساعد على ضمان امتناع مؤسسات الأعمال الموجودة مقرّها في إقليمها و/أو الخاضعة لولايتها القضائية، بما فيها مؤسسات الأعمال التي تمتلكها أو تسيطر عليها، عن انتهاكات حقوق الإنسان للفلسطينيين أو عن الإسهام في ارتكابها أو عن التمكين من ارتكابها أو الاستفادة من ذلك، وفقاً لمعيار السلوك المتوقع في المبادئ التوجيهية المذكورة وللمعايير والقوانين الدولية ذات الصلة، وذلك كله باتخاذ الخطوات الملائمة في ضوء عدم إمكانية التخفيف لاحقاً من تأثير أنشطتها السلبية على حقوق الإنسان؛

(ج) تقديم إرشادات إلى الأفراد ومؤسسات الأعمال بشأن المخاطر المالية والقانونية والمخاطر على السمعة، بما فيها إمكانية أن تقع على عاتق الشركات المسؤولية القانونية عن التورط في ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وانتهاكات لحقوق الأفراد، وتمثل هذه المخاطر في التورط في أنشطة متصلة بالاستيطان، عن طريق أمور منها المعاملات المالية، والاستثمارات، والمقننات، والمشتريات، والقروض، وتقديم الخدمات، والقيام بأنشطة اقتصادية ومالية أخرى في المستوطنات الإسرائيلية أو تستفيد منها هذه المستوطنات، وإعلام مؤسسات الأعمال بهذه المخاطر في سياق وضع خطط عملها الوطنية المتعلقة بتنفيذ المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، وكفالة تصدي سياساتها وتشريعاتها وأنظمتها وتدابير الإنفاذ لديها تصدياً فعالاً لما ينطوي عليه تشغيل مشروع تجاري في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، من مخاطر كبيرة؛

(د) زيادة رصد العنف الذي يرتكبه المستوطنون بقصد تعزيز المساءلة عنه؛

13- يهيب بمؤسسات الأعمال أن تتخذ جميع التدابير الضرورية كي تنهض بمسؤولياتها بموجب المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان وبموجب القوانين والمعايير الدولية الأخرى ذات الصلة بخصوص أنشطتها في المستوطنات الإسرائيلية أو أنشطتها المتصلة بهذه المستوطنات وبالجدار الذي أُقيم في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وكي تتجنّب الأثر السلبي الذي تخلفه تلك الأنشطة على حقوق الإنسان، وتتلافى الإسهام في إنشاء المستوطنات الإسرائيلية أو الإبقاء عليها أو تطويرها أو ترسيخها أو في استغلال الموارد الطبيعية في الأرض الفلسطينية المحتلة؛

14- يطلب إلى جميع الأطراف المعنية، بما فيها هيئات الأمم المتحدة، أن تنفذ التوصيات الواردة في تقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق المكلفة بالتحقيق في آثار بناء المستوطنات الإسرائيلية على الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعب الفلسطيني في

جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وهي التوصيات التي أيدها مجلس حقوق الإنسان في قراره 29/22، وأن تضمن تنفيذ هذه التوصيات، كل وفقاً لولايته؛

15- يهيب ببعثات الأمم المتحدة المعنية أن تتخذ جميع التدابير والإجراءات اللازمة، في نطاق ولاياتها، لضمان الاحترام والامتثال الكاملين لقرار مجلس حقوق الإنسان 4/17 المؤرخ 16 حزيران/يونيه 2011، بشأن المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، وغير ذلك من القوانين والمعايير الدولية ذات الصلة، وأن تكفل تنفيذ إطار الأمم المتحدة المعنون "الحماية والاحترام والانتصاف"، الذي يوفر معياراً عالمياً لاحترام حقوق الإنسان فيما يتصل بأنشطة الأعمال التجارية المرتبطة بالمستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية؛

16- يطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تعد تقريراً عن تبعات تكثيف النشاط الاستيطاني في الأرض الفلسطينية المحتلة، لا سيما في القدس الشرقية وحولها وما يسمى بالمنطقة هاء-1، على التواصل الجغرافي للأرض الفلسطينية وآثار هذه التبعات على الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعب الفلسطيني، وتقديم التقرير إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السادسة والأربعين؛

17- يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره.